No. 50834

Estonia
and
Morocco

Agreement between the Government of the Republic of Estonia and the Government of the Kingdom of Morocco for the reciprocal promotion and protection of investments. New York, 25 September 2009

Entry into force: *4 November 2011, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and Estonian*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Estonia, 28 May 2013*

Estonie
et
Maroc

Accord entre le Gouvernement de la République d'Estonie et le Gouvernement du Royaume du Maroc relatif à la promotion et à la protection réciproques des investissements. New York, 25 septembre 2009

Entrée en vigueur : *4 novembre 2011, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais et estonien*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Estonie, 28 mai 2013*

المادة 11

تطبيـــــق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه وتنظيماته، قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على أي نزاع متعلق بالاستثمار نشب أو أي دعوى تم تسويتها قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 12

دخول حيز التنفيذ، مدة الصلاحية، تعديل وإنهاء

1. يبلغ الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض كتابيا وعبر الطرق الدبلوماسية بأن الإجراءات الدستورية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ قد اكتملت. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بآخر إشعار.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة أولية من عشر سنوات. بعد ذلك، يبقى ساري المفعول لمدد متتالية من عشر سنوات إلا إذا ،على الأقل سنة قبل انتهاء أي مدة موالية، أبلغ أي طرف متعاقد الطرف المتعاقد الأخر نيته في إلغاء الاتفاق.

3. يمكن لكل طرف متعاقد إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بنيته في تعديل الاتفاق في أي وقت ولكن ليس قبل انتهاء خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ، وذلك بإشعار كتابي عبر الطرق الدبلوماسية ستة شهور مسبقا. يعدل الاتفاق بعد تراضي كلا الطرفين المتعاقدين. إذا تعذر الوصول لتراضي فإن الطرف المتعاقد المعني بالأمر يتمتع بحق إلغاء الاتفاق. في هذه الحالة يعتبر الاتفاق منتهيا.

4. فيما يخص الاستثمار المنجز قبل تاريخ انتهاء هذا الاتفاق فان مقتضيات هذا الاتفاق تبقى سارية المفعول لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء العمل به.

و إشهادا على ذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الموقعين أسفله المفوضين على التوالي من طرف حكومتيهما .

وحرر ب.....في.....، في نظيرين أصليين باللغتين العربية، الإستونية و الإنجليزية و للنصوص نفس الحجية. في حالة وجود اختلاف في تأويل مقتضيات هذا الاتفاق يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية استونيا

3. يمنح كل طرف متعاقد موافقته النهائية على أن تعرض النزاعات على التحكيم الدولي المذكور في الفقرات الفرعية (ب) و (ج).

4. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد، والذي هو طرف في النزاع، و الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق وقواعد و المبادئ المقبولة عالميا للقانون الدولي.

5. لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، والذي هو طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا، في أية مرحلة من مراحل التحكيم، أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن المستثمر و الذي هو الطرف المعارض في النزاع، قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب ضمان أو عقد تأمين .

6. يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما بالنسبة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذا القرار طبقا لقوانينه الوطنية.

المـادة 9

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1. إن أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته بقدر الإمكان عن طريق المفاوضات .

2. إذا تعذر تسوية الخلاف في ظرف ستة أشهر، يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين حسب مقتضيات هذه المادة.

3. تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي: خلال شهرين من التوصل بطلب التحكيم، يعين كل طرف متعاقد عضوا في هيئة التحكيم. هذان العضوان يختاران معا بعد ذلك عضوا ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم (المشار إليه فيما يلي ب "الرئيس"). يتعين تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

4. إذا لم تتم التعيينات الضرورية خلال الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين، إذا لم يتفق على غير ذلك، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الذي يليه أقدميه في المنصب في محكمة العدل الدولية و الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات الضرورية .

5. تتخذ هيئة التحكيم قرارها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق والقواعد و المبادئ المقبولة عالميا للقانون الدولي.

6. تحدد هيئة التحكيم مسطرتها الخاصة إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك.

7. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

8. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه و الذين يمثلونه في إجراءات التحكيم.أما المصاريف الأخرى، بما فيها تلك المتعلقة بالرئيس، فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة 10

تطبيق قواعد أخرى

إذا كانت هناك قضية تخضع في نفس الوقت لهذا الاتفاق ولاتفاق دولي آخر يكون فيه كلا الطرفين المتعاقدين أعضاء، ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف متعاقد أو أي من مستثمريه الذين قاموا باستثمارات فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من الاستفادة من القواعد الأكثر أفضلية بالنسبة لقضيته.

د - العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار؛

ه - التعويضات المدفوعة طبقا للمادتين 4 و5؛

و - مكتسبات كل شخص طبيعي ينتمي إلى أحد الطرفين المتعاقدين ويعمل في إطار استثمار ما فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه،

ز- الاداءات الناتجة عن تسوية نزاع بمقتضى المادة 8.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل، دون تأخير، و بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجزت فيه الاستثمارات.

المـادة 7

الحلول محل المستثمر

1. إذا قام طرف متعاقد أو وكالة يعينها لذلك (المشار إليه فيما يلي ب"المؤمن") بسداد تعويض لمستثمريه بموجب عقد تأمين أو ضمان يغطي المخاطر غير التجارية المتعلقة باستثمار ما فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يقر:

أ) بحلول المؤمن محل المستثمر، سواء عن طريق القانون أو عن معاملة قانونية، في جميع الحقوق و المطالبات الناتجة عن ذلك الاستثمار، و

ب) بأن المؤمن له، بموجب الحلول محل المستثمر، أهلية ممارسة هذه الحقوق والقيام بهذه المطالبات، وتحمل الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

2. إن الحقوق و المطالبات المتنازل عنها للمؤمن لا يمكن أن تتعدى الحقوق والمطالبات الأصلية للمستثمر.

3. أي نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين و المؤمن يحل طبقا لمقتضيات المادة 8 من هذا الاتفاق.

المـادة 8

تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين

و مستثمر الطرف المتعاقد الأخر

1. إن أي خلاف ينشأ بين مستثمر طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بخصوص إحدى واجبات هذا الأخير بمقتضى هذا الاتفاق وبعلاقة باستثمار مستثمر الطرف الأول تتم تسويته، بقدر الإمكان، بالتراضي عن طريق المفاوضات بين طرفي النزاع .

2. إذا تعذرت تسوية هذا الخلاف طبقا لمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ طلب أي طرف في النزاع التسوية بالتراضي، يحق للمستثمر عرض الحالة على :

أ) محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه،

ب) مركز التحكيم الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الذي أنشئ بموجب "الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى"، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

ج) محكمة تحكيم تنشأ لهذا الغرض طبقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

في حالة اختيار المستثمر عرض الخلاف على محكمة محلية أو على التحكيم كما هو مذكور بالفقرات الفرعية (أ)،(ب) و(ج) أعلاه، فإن هذا الاختيار يكون نهائيا بالنسبة للمستثمر.

أ- أي منطقة تبادل حر أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أواتحاد نقدي أو اقتصادي حاليا أو لاحقا أو اتفاقية دولية مماثلة يكون حاليا أو لاحقا أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو أي نوع أخر من التعاون الإقليمي يكون أحد الطرفيين المتعاقدين عضوا فيه حاليا أو لاحقا، أو

ب- أية اتفاقية أو ترتيب دولي يتعلق كليا أو جزئيا بالجباية والذي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيه حاليا أو لاحقا.

المـادة 4

نزع الملكية

1. إن استثمارات مستثمري أي طرف من الطرفين المتعاقدين والمنجزة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر لا تنزع ملكيتها، و لا تأمم أو تخضع، من جهة أخرى، لأي إجراءات لها نفس أثر سلب الملكية (المشار إليها في ما بعد ب " نزع الملكية") إلا:

أ- لغرض المصلحة العامة،

ب-و على أساس غير تمييزي،

ج- وطبقا للمسطرة القانونية، و

د-مرفقة بدفع تعويض سريع، ملائم و فعلي.

2. يعادل مبلغ هذا التعويض القيمة السوقية الحقيقية للاستثمار الذي تم نزع ملكيته مباشرة قبل نزع الملكية أو الإعلان عنها للعموم، أيهما أسبق.

3. يؤدى التعويض بدون تأخير غير مبرر. في حالة تأخير في الأداء تترتب عن التعويض فائدة تحتسب بسعر السوق ابتداء من تاريخ الاستحقاق، حسب التشريع الوطني، إلى تاريخ الأداء. و يكون التعويض مستحقا فعليا كما يتم تحويله بحرية.

4. للمستثمر المتضرر الحق، طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي اتخذ قرار نزع الملكية، في مراجعة سريعة لحالته.

المـادة 5

التعويض عن الخسائـر

إذا لحقت بالاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أي طرف متعاقد فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر خسائر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو حالة عصيان أو اضطراب مدني أو شغب أو أي حدث مشابه، يستفيد المستثمرون من لدن الطرف المتعاقد الأخير، فيما يخص الاسترجاع أو التعويض أو أي حل آخر، من معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة و يؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية للمستثمر المعني بالأمر. تكون المبالغ المدفوعة حرة التحويل بعملة قابلة للصرف بحرية.

المـادة 6

التحويـــلات

1. يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية،بتحويل المبالغ المتعلقة باستثماراتهم. وتشمل هذه التحويلات على وجه الخصوص لا الحصر:

ا ـ رأس المال والمبالغ الإضافية للازمة لصيانة وزيادة الاستثمار؛

ب ـ مداخيل الاستثمار كما هي مبينة في المادة 1؛

ج ـ المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛